

Distr.
GENERAL

A/RES/51/204
28 February 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٦٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/51/L.56 و Add.1)]

منح المحكمة الدولية لقانون البحار مركز المراقب لدى الجمعية العامة - ٢٠٤/٥١

إن الجمعية العامة

إذ تؤكد أهمية التفسير أو التطبيق الموحد لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) والاتفاقات المتصلة بها وأي اتفاق آخر يمكن أن يضمن ولاية قضائية على المحكمة الدولية لقانون البحار،

وإذ تدرك الحاجة لأن تسوي الدول بالوسائل السلمية أي منازعات تتعلق بتفسير الاتفاقية أو بتطبيقها،

وإذ ترحب بإنشاء المحكمة في هامبورغ، ألمانيا،

وإذ تحيط علماً بمقرر اجتماع الدول الأطراف، الذي اتخذته في دورته الخامسة، القاضي بالتماس الحصول للمحكمة الدولية لقانون البحار على مركز المراقب لتمكينها من الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها^(٢) وبالمقرر الذي اتخذته المحكمة في دورتها الأولى، القاضي بالتماس الحصول على هذا المركز،

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات

الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3، A/CONF.62/122.

(٢) انظر SPLOS/14، الفقرة ٣٦.

١ - تقرر أن تدعو المحكمة الدولية لقانون البحار إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بصفة مراقب؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الاجراءات الضرورية لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٨

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦